جهاته الاربع ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخضرة
والطير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن
توقف غلبة الفقد عليه فان احتاج الى تردد بان كان
ثم شجر او جبل او وهدة او نحوها تردد قدر نظره
اي قدر ما ينظر اليه في المستوي والمراد نظر المعتدل
وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو
استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم
باحوالهم وتفاوضهم في اقوالهم وقول الشارح قيل وما
هنا كالمحرر ازيد من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه
بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين وانما هو في كلام الشراح
وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهم اي غاية رميه
ويختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا
وقولهم ان كان بمستو من الارض نظر حواليه ولا يلزمه
مشي اصلا وان كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه
ان امن قال الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه
ان يدور لطلب الما لان ذلك اضر عليه من اتيانه الما
في المواضع البعيدة من طريقه وليس ذلك عليه عند احد
انتهى ويمكن حمله على تردد غير متعين بان كان لو صعد
احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ لا فائدة مع
ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو
الصعود لا يفيده النظر فتعين التردد ولا بد ان يامن
على نفسه وماله وعضوه واختصاصه المحترم وانقطاعا
عن رفقته وان لم يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم
بخلافها وخروج وقت تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك
الا ما يسعها ومفارقة واجد الما بحيث لو توضا خرج الوقت

ولو

ولو جمعة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم بانه ليس
فاقدا للما فان لم يجد بعد البحث المذكور تيمم لان
الفقد حاصل وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز
ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الما فلو طلب كما مر
وتيمم ومكث بضم الكاف وفتحها موضعه ولم يتيقن عدمه
ولم يوجد ما يحال عليه وجوده فالاصح وجوب الطلب
ثانيا لما يطرا اي سواء كان طرا به الحدث ام الجمع بين
الصلاتين ام قضا صلوات متوالية ام غير متوالية ونحو
ذلك لاحتمال اطلاعه على بير خفيت عليه او وجود من يدله
على الما لكن الطلب الثاني اخف من الاول والثاني لا يجب
لانه لو كان هناك ما لظفر به بالطلب الاول وقوله
ومكث موضعه من زياداته على المحرر من غير تمييز فلو
علم المسافر بمحل ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وجب قصده اي طلبه منه لانه اذا كان
يسعى الى هذا الحد لاشغاله الدنيوية فللعبادة اولى
وهذا المقدار هو المسمى بحد القرب وهو ازيد من حد
الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الما كما مر قال محمد
ابن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا ان لم يخف
ضرر نفس او عضو او منفع او مال لا يجب عليه في تحصيل
الما ثمنا او اجرة ولا بد ان يامن انقطاعه عن رفقته
وان لم يتضرر بتخلفه عنهم كما مر وخروج الوقت ايضا
او كان الما بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ذكره وهذا
يسمى حد البعد تيمم ولا يكلف طلبه لما فيه من الحرج
ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب ولو
قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمعهم لا

Copyright © King Saud University